مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 457 - 476

علاقة البنوك الإسلامية بمختلف الفاعلين في النظام المصرفي، وانعكاسات سياسات البنك المركزي التقليدي على أدائها.

The relationship of Islamic banks with the various actors in the banking system, and the implications of traditional central bank policies on their performance.

عبد الرزاق كبوط[1]، جامعة باتنة1، الجزائر، abderzak.kebout@univ-batna.dz

حمزة مرادسي[2*]،المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، hamzameradsi@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/03 **تاريخ قبول المقال**: 2021/10/04

الملخص:

قامت الدراسة برصد طبيعة تعامل البنوك الاسلامية مع الفاعلين في النظام المصرفي التقليدي، لرصد انعكاسات تطبيق أدوات السياسة النقدية التقليدية على أداء البنوك الإسلامية ومقارنتها بمثيلاتها من البنوك التجارية. وقد توصلت الدراسة إلى أن البنوك الاسلامية قد ناضلت البنوك الإسلامية حتى تتعايش مع البنوك التقليدية، ومن جهة أخرى وابتكرت العديد من المنتجات لاستقطاب أصحاب الأموال بصيغ تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية ولإقناع واستقطاب المتعاملين الذين تعودوا على نظام الفائدة الذي يغري أصحاب الأموال بالحصول على عوائد مضمونة.

الكلمات المفتاحية: بنك المشاركة، البنك التقليدي، المودعين، طالبي التمويل.

Abstract: The research paper aims to study the nature of the interaction of Islamic banks with the actors in the traditional banking system, to monitor the repercussions of applying traditional monetary policy tools on the performance of Islamic banks and compare them with their counterparts from commercial banks. The study found that Islamic banks have struggled with Islamic banks to coexist with traditional banks, and on the other hand, they have invented many products to attract money owners in formulas that comply with Islamic Sharia regulations and to convince and attract dealers who are accustomed to the interest system that tempts money owners to obtain guaranteed returns.

Key words : Participation Bank, Traditional bank, depositors, Funding seekers.

* المؤلف المرسل: **عبد الرزاق كبوط**.

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 457 - 476

المقدمة:

يعود تاريخ البنوك التقليدية بجذوره إلى بدايات القرن الرابع عشر ميلادي، لتصبح النواة الرئيسية للنظام النقدي المعاصر القائم على ألية سعر الفائدة، الذي يعد عماد نظام اقتصاد السوق الرأسمالي، وقد ساد الاعتقاد أنه لا اقتصاد قوي بدون بنوك ولا بنوك متطورة بدون فوائد. وفي ظل سيطرة البنوك التقليدية وجدت المجتمعات الإسلامية نفسها أمام حتمية التعامل مع هذه البنوك غير المنسجمة مع عقيدتها التي تلزم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء باعتبارها ربا محرما. وفي ظل هذه التحديات التي تقتضي ضرورة استحداث مؤسسات مالية تتوافق في تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية، ظهرت عدة محاولات لوضع تصور عن بنوك إسلامية على شاكلة البنوك التقليدية، قائمة على مبدأ تجنب التعامل بالربا أساسا. وانتشرت عدة نماذج للبنوك الإسلامية في العديد من الدول. إلا أن أغلب هذه المحاولات وجدت نفسها أمام تحديات كبيرة في التعامل مع البنوك التقليدية التجارية المنافسة لها من جهة، والبنوك المركزية المشرفة عليها من جهة أخرى، كما ناضلت البنوك الإسلامية في نفس الوقت على اقناع واستقطاب المتعاملين الذين تعودوا على نظام الفائدة الذي يغري أصحاب الأموال بالحصول على عوائد مضمونة. وفي هذا السياق حاولت هذه الدراسة رصد طبيعة تعامل البنوك الاسلامية مع غيرها من الفاعلين في النظام المصرفي التقليدي من خلال التساؤل التالي: **ما طبيعة علاقة البنوك الإسلامية مع غيرها من الفاعلين في ظل نظام مصرفي تقليدي؟**

هدف الدراسة: تستهدف هذه الورقة بـ ث كيفية تعامل البنوك الإسلامية مع مختلف الفاعلين من مودعين ومستثمرين ونظيراتها من البنوك التجارية في ظل سيادة نظام بنك مركزي تقليدي، وكذا مناقشة مدى ملائمة مختلف أدوات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي التقليدي على البنوك الإسلامية وانعكاساتها على أداء هذه الأخيرة. وإماطة اللثام عن التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية عند ممارسة البنك المركزي التقليدي لأدوات السياسة النقدية.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على كل من المنهج المقارن، لتمييز طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن نظيرتها التجارية سواء في طريقة تجميع الأموال أو في طريقة التصرف فيها، كما استخدمنا المنهج الاستقرائي لرصد مختلف أدوات السياسات النقدية التي يمارسها البنك المركزي التقليدي، واكتشاف مختلف أثارها وانعكاساتها على أداء البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الوساطة المالية في البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنوك التجارية:

يتناول هذا المبحث ثلاث مطالب، اهتم المطلب الأول بتوضيح طبيعة عمل البنك الإسلامي، أما المطلب الثاني فتناول الفرق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في ممارسة الوساطة. في حين درس المطلب الثالث العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك التجارية التقليدية.

المطلب الأول: طبيعة عمل البنك الإسلامي:

خصص هذا المطلب للتعريف بالبنوك الإسلامية من خلال أربعة فروع تم ترتيبها بداية بالتعريف بها، ثم عرض أهم صيغ التمويل الأساسية لديها، أما الفرع الثالث فتناول أهم أنشطة بنوك المشاركة، في حين عالج الفرع الرابع خصائص هذه البنوك.

الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي (بنك المشاركة):

هي مؤسسات مالية مصرفية استثمارية وتنموية، شاملة لمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وتقوم على حرمة التعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذا وعطاء، وتعتمد في مقابل ذلك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، من خلال المشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي الحقيقي (الانتاج والاستثمار)، حيث تدخل هاته البنوك في عقود تمويل بصيغ المشاركة والمضاربة والمتاجرات كالمرابحة.[1]

الفرع الثاني: صيغ التمويل الأساسية للبنوك الإسلامية:

تعتمد البنوك الاسلامية في مزاولة نشاطها على عدة صيغ متوافقة للشريعة الاسلامية نذكر أهمها فيما يلي:[2]

أولا: المشاركة: وهي عقد يشترك فيه اثنان أو أكثر في المال أو في المال والعمل بهدف الربح، على أن يتفق الطرفان على طبيعة العمل وحدوده ومدة العقد ونسبة توزيع الأرباح، أما بالنسبة للخسائر فتوزع حسب نسب كل شريك من رأس المال المستثمر.

ثانيا: المضاربة: هي عقد شراكة بين طرفين، الأول يملك المال والثاني يملك العمل والخبرة ويسمى بالمضارب، ويتعهد الطرفين باقتسام الأرباح، بنسب متفق عليها عند إبرام العقد ولا يجوز تأخير هذا التحديد

[1] أحمد النجار، منهج الصحوة الاسلامية، بنوك بلا فوائد، الاتحاد الدولي الاسلامي، القاهرة، مصر، 1979، ص 85.

[2] رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نشر، ص 13-14.

إلى نهاية الدورة، أما في حالة حدوث الخسارة فيخسر الطرف الأول من أصل ماله، في حين لا يتحمل المضارب أي خسارة مالية بل أنه يخسر بديل عمله فقط، ما لم يقصر أو يتعدى.

الفرع الثالث: أنشطة البنوك الإسلامية:

تزاول البنوك الإسلامية عدة أنشطة منها ما يتماثل مع أنشطة البنوك التقليدية ومنها ما يختلف مع نشاط البنوك التجارية، ومن أهم أنشطة البنوك الاسلامية:[1]

أولا: مجموعة أنشطة الخدمات: وتشمل فتح الحسابات الجارية وإدارتها، تحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية، قبول الودائع، إصدار خطابات الضمان، التحويلات النقدية، صرف واستبدال العملات الأجنبية، إدارة الاعتمادات المستندية، دراسات الجدوى للمشاريع وتقديم الاستشارات المالية والإدارية للزبائن في مجال المال والأعمال، تأجير الخزائن، إصدار الأوراق المالية للشركات (الاكتتاب في الاسهم) وإدارة ممتلكات العملاء. وتتلقى بنوك المشاركة بديل هاته الخدمات عمولة أو مكافئة تعد كأتعاب نظير قيامها بكل خدمة من هاته الخدمات. كما تقوم البنوك الاسلامية بمجموعة من الخدمات المجانية ذات الطابع الاجتماعي كتحصيل وصرف الزكاة، وتقديم القروض الحسنة.

ثانيا: مجموعة أنشطة التمويل والاستثمار: في إطار تثمين الموارد وعدم ترك أموال عاطلة يقوم البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية (الانتاجية العقارية ...الخ)، إما بشكل مباشر، أين يكون البنك هو صاحب المشروع، أو أن يدخل كشريك مع غيره من المستثمرين، إما بصيغة المشاركة او المضاربة.

ثالثا: مجموعة أنشطة الأعمال التجارية: وتتضمن هذه المجموعة الأعمال التجارية التي يدخل فيها البنك سواء في تأجير العقارات أو شراء وبيع الأوراق المالية، ومختلف صيغ بيوع المرابحة وبيوع السلم وغيرها من الصيغ الشرعية.

ومن أجل ضبط ملامح البنوك الإسلامية وما تتميز به عن البنوك التقليدية الربوية، سنقوم بعرض خصائص البنوك الإسلامية في العنصر الموالي:

الفرع الرابع: خصائص البنوك الإسلامية:

يمكن تلخيص أهم خصائص بنوك المشاركة فيما يلي:[2]

[1] عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع، دمشق، 2013، ص 73-75.

[2] عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص 69-71.

- لا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أخذا وعطاء، بل تلجأ إلى نظام المشاركة في رأس المال؛

- يزاول البنك نشاطه على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. لأن نشاط بنوك المشاركة ترتكز على قاعدة الغنم بالغرم؛

- الاستثمار الحقيقي هو أساس العملية التنموية، ويظهر من خلال شكلين هما الاستثمار المباشر -الذي يقوم فيه بنك المشاركة باستثمار الأموال المتاحة له في مشروعات استثمارية انتاجية تجارية بنفسه-، أو الاستثمار بالمشاركة أين يقرر البنك الدخول في مشاركات مع مجموعة من الشركاء الخارجيين لإنجاز مشروع استثماري معين، حيث يتقاسم البنك هنا نتائج المشروع مهما كانت ربح أو خسارة مع باقي الشركاء بحسب النسب المتفق عليها؛

- إن البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية تتعامل في متاجراتها بتقديم سلع وخدمات عينية حقيقية ولا تتعامل بالمتاجرات في الديون فقط كما في البنوك التجارية التقليدية.

- تعد بنوك المشاركة بنوكا شاملة، تجمع بين الأعمال المصرفية والاستثمارية والانتاجية والتجارية، ويغلب فيها النشاط الانتاجي على النشاط المالي، بخلاف البنوك التجارية التي يهيمن عليها النشاط المالي من خلال الاقراض والاقتراض.

- تتعامل البنوك الإسلامية بقاعدة التيسير على المدين المعسر عملا بالآية الكريمة: [**وإن كان ذُو عسرةٍ فنَظرةٌ إلَى ميسرةٍ**] البقرة 280، وتعاقب المدين المماطل.[1]

المطلب الثاني: الفرق بين البنوك الاسلامية والتقليدية في ممارسة الوساطة المالية:

تؤدي بنوك المشاركة كغيرها من البنوك التقليدية دور الوساطة المالية، من خلال نقل الموارد المالية من المودعين إلى الوحدات صاحبة الحاجة إلى التمويل من أصحاب المشاريع، بينما تختلف بنوك المشاركة عن التقليدية في طريقة تجميعها للفوائض، وفي أساليب استخدامها والهدف منها، ويمكن تجسيد الوساطة المالية التي تمارسها البنوك كما يوضحها الشكل الموالي:

الشكل رقم (1): الفرق بين الوساطة المالية في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

[1] محمد عثمان الشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001، ص 362.

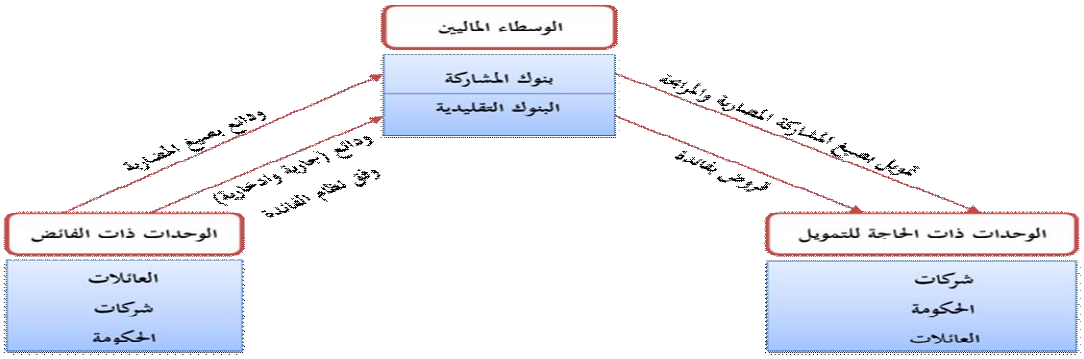

المصدر: من إعداد الباحثين.

يتضح من الشكل أعلاه وجود نوعين من العلاقات التي يرتبط بها البنك مع متعامليه، علاقة بين البنك والمودعين، وعلاقة أخرى بين البنك وطالبي التمويل، وسنحاول تفصيل العلاقتين فيما يلي:[1]

الفرع الأول: العلاقة بين البنوك الاسلامية والمودعين:

تعتمد البنوك الإسلامية في تجميع الأموال ومنحها على ضوابط الشرع الإسلامي، من خلال تبني صيغ المشاركة (الشركة، المضاربة) والمرابحة، بخلاف البنوك التقليدية التي تسعى لاستقطاب الأموال واستخدامها بالاعتماد على الاقراض والاقتراض بمعدل الفائدة أخذا وعطاء.

هناك اختلاف جوهري في فلسفة الوساطة المالية بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية، سواء من حيث المكونات في الموارد، أو طبيعة العقود المبرمة مع المتعاملين (مدخرين ومستثمرين)، حيث تعتمد البنوك التقليدية في تجميع الموارد على الأموال المودعة في الحسابات الجارية للزبائن، وعلى الودائع الادخارية بسعر الفائدة المدين، في حين تعتمد البنوك الاسلامية في تجميع الموارد المالية الموجهة للاستثمار على صيغ المشاركة والمضاربة.

يكون المودعون في البنوك الاسلامية دائما على استعداد لتحمل المخاطر باعتبارهم شركاء غير مساهمين في البنك ويطلق عليهم مصطلح المودعين الشركاء أو المودعين المستثمرين، وهذا ما يمنحهم حق الرقابة على نشاط البنك لضمان حسن استخدام أموالهم المستثمرة، في جو من الشفافية التي تمكنهم من الاطلاع على المعلومات والبيانات والقوائم المالية اللازمة التي تهمهم من خلال الافصاح المالي المقدم من قبل الإدارة بشكل دوري، لضمان استقطاب عدد أكبر من المودعين المتعاملين مع البنك.

الفرع الثاني: العلاقة بين البنوك الاسلامية وطالبي التمويل:

[1] عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص ص 90-93.

يوضح الشكل رقم(1) الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية فيما يتعلق بكيفية استخدام الموارد، إذ تراهن البنوك التقليدية في تمويل الأنشطة الاقتصادية على منح القروض بسعر الفائدة الدائن، ومن خلال الفرق بين سعر الفائدة المدين وسعر الفائدة الدائن ويجني البنك التقليدي عائداته المالية بشكل مضمون، فضلا عن ذلك تشترط البنوك التقليدية ضمانات كافية لمنح القروض تُجنب البنوك مخاطر عجز المقترض عن الدفع، بينما يبقى تمويل البنوك الاسلامية للأنشطة الاقتصادية محكوما بعائدات المشاريع التي شاركت فيها بمختلف صيغ المشاركة أو المتاجرات، فهي لا تلتزم بتقديم عائد ثابت ومحدد سلفا للمودعين، كما لا تلتزم برد الودائع كاملة إلا في حالة التقصير أو التعدي، لأن البنك يعد مضاربا في علاقته بالمودعين وليست علاقة دائن بمدين.

من أجل حسن إدارة الأموال واستخدامها استخداما أمثلا، بعيدا عن كل أشكال التدليس الذي يمكن أن يمارسها بعض طالبي الأموال (العملاء المستثمرون) -كإخفاء الأرباح بتضخيم التكاليف والتلاعب بالإيرادات- لتحميل البنك خسائر غير مبررة، يستوجب ذلك اتخاذ البنك كامل الحيطة والحذر في عملية انتقاء أكفء المشاريع الاستثمارية المرشحة للحصول على التمويل بالمشاركة، فصلا عن ذلك يجب أن يتمتع البنك بالكفاءة وبالخبرة اللازمة التي تمكنه من المتابعة والإشراف على المشاريع الممولة اشرافا كاملا، لضمان حسن إدارة أمواله وأموال المودعين، الذين قبلوا المخاطرة بأموالهم تحت إشراف إدارة البنك. ويمكن تمثيل سلوك البنك مع متعامليه (المودعين، ومستخدمي الأموال) في الشكل أدناه:

الشكل رقم (2): سلوك البنك الاسلامي في تعامله مع المودعين وطالبي التمويل

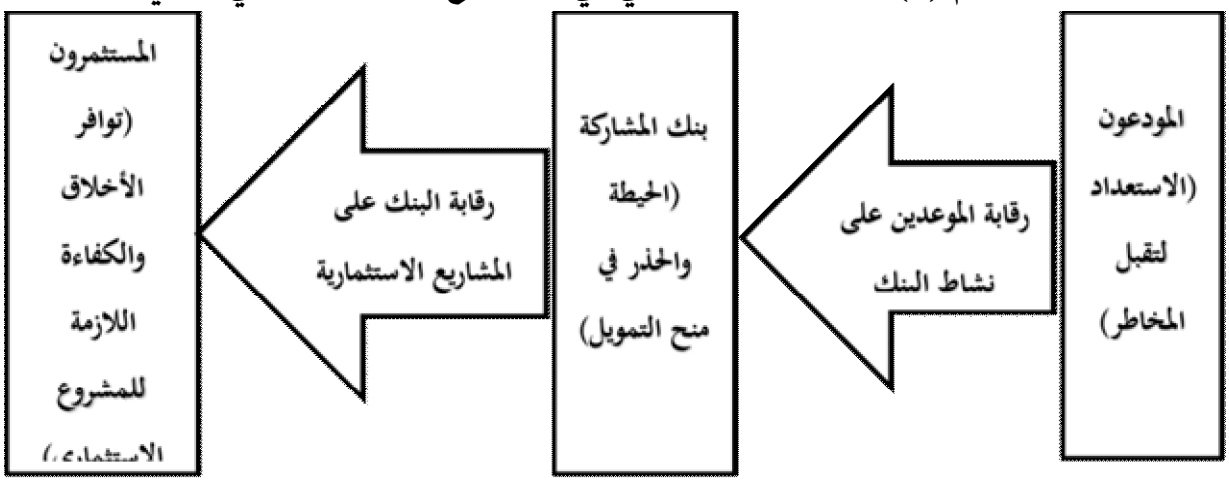

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثالث: العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك التجارية التقليدية:

في ظل هيمنة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي في مختلف الأنظمة النقدية، وجدت البنوك الاسلامية نفسها مضطرة للتعامل مع البنوك التجارية استجابة لتداخل المصالح بينهما، وفي هذا السياق ظهرت عدة أشكال تنظم العلاقات بين البنوك الاسلامية والبنوك التجارية بالشكل الذي يضمن للبنوك الاسلامية احترام ضوابط عملها والتقيد بالشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل الربوي. ومن بين أهم أشكال العلاقات:[1] علاقة البنك الاسلامي بالبنوك التجارية المحلية، علاقة البنك الاسلامي بالبنوك التجارية الأجنبية.

الفرع الأول: علاقة البنك الاسلامي بالبنوك التجارية المحلية:

تبين التجارب في مختلف الدول الاسلامية أن هناك تعاونا بين البنوك الاسلامية والبنوك التجارية في نفس البلد، ووفي هذا النوع من العلاقات يسمح للبنكين الحصول على التمويل فيما بينهما على أساس قرض بلا فائدة، في إطار علاقة محكومة بالمعاملة بالمثل يستفيد منها كلا الطرفين.

كما يمكن أن يدخل البنك الإسلامي مع البنوك التقليدية وفق صيغ إسلامية، كأن يشارك بنك تقليدي بنكا إسلاميا في مشروع استثماري معين مساهمة منه في رأس مال المشروع، على أن يقتسما الأرباح بحسب الاتفاق والخسائر بحسب نسب المشاركة في راس المال، ولا يجوز أن يدخل البنك الاسلامي في عقد يشترط فيه البنك التقليدي نصيبا مضمونا من الربح.

الفرع الثاني: علاقة البنك الاسلامي بالبنوك التجارية الأجنبية:

يظهر هذا النوع من العلاقات عند تعامل البنوك الاسلامية مع غيرها من البنوك الأجنبية التقليدية في إطار تسوية الاعتمادات المستندية، لعدم وجود بنوك اسلامية مراسلة في الدول الأجنبية، وفي ظل رفض البنوك المراسلة التقليدية التعامل بدون فائدة، فقد أقر بعض العلماء المعاصرين أمثال عوف الكفراوي، محمد عبد الله العربي وأحمد النجار جواز تعامل البنوك الاسلامية في هذا الإطار ودفع فوائد ربوية إذا كانت هناك ضرورة ملحة للاقتراض من البنوك المراسلة الأجنبية، إلا أن البنك الاسلامي الكويتي، وبنك دبي الإسلامي قد أحدثا الاستثناء باقناع مراسليهم من البنوك الأجنبية بعدم التعامل بالفائدة.

المبحث الثاني: انعكاسات نوعية تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية على آدائها:

سيدرس هذا البحث مختلف انعكاسات تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية على هاته الأخيرة من خلال التطرق إلى أشكال علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي التقليدي وهذا ما سيشكل محور انشغال

[1] محمد عثمان الشبير، مرجع سابق، ص ص 372-374.

المطلب الأول، في حين تم التركيز في المطلب الثاني على انعكاسات تطبيق أدوات السياسة النقدية على أداء البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أشكال علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي التقليدي:

تلزم الدول جميع البنوك التجارية بالخضوع لقواعد وضوابط العمل المصرفي التي يقرها البنك المركزي الذي يرسم ملامح النظام المصرفي في الدولة. ويعتبر البنك المركزي الوجهة الأساسية للبنوك في حالة احتياجها للتزود بالسيولة النقدية، ويكون ذلك إما عن طريق قروض مقابل أسعار فائدة محددة، أو من خلال خصم البنك التجاري لأوراق تجارية مقابل سعر إعادة الخ م. وعلى هذا الأساس أُسس نظام البنوك المركزية مستلهما من نظام البنوك التجارية الرأسمالي.

وبخلاف البنوك التقليدية تؤسس البنوك الإسلامية أنشطتها وصيغها المختلفة على مبدأ المشاركة والمعاملات الحقيقية وليس الاتجار بالنقود والوقت. إن الاختلاف الجوهري بين طبيعة نشاط البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، رهن توسع وانتشار هاته الأخيرة في ظل الأنظمة النقدية التقليدية، خاصة إذا لم تراعي البنوك المركزية خصوصية هاته البنوك وتميزها عن البنوك التقليدية، لأن ذلك يجعلها أمام مشاكل كبيرة تعرقل مسيرتها وتكبح نموها ونجاحها باعتبار أنها تنشط في بيئة غير ملائمة لطبيعتها.

وتبدأ علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية منذ الترخيص لها، وتمتد طيلة فترة نشاطها، ولقد ظهرت في واقع عمل الأنظمة المصرفية التقليدية نموذجين من العلاقات بين البنوك المركزية والإسلامية، النموذج الأول في ظل النظام المصرفي المزدوج، أما النموذج الثاني ففي ظل النظام المصرفي التقليدي.

الفرع الأول: النموذج الأول في ظل النظام المصرفي المزدوج:

يتواجد هذا النموذج في الدول التي سمحت بإنشاء بنوك تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، بموجب قوانين خاصة تنظم نشاطها وفقا لما تحتاجه البنوك الإسلامية من شروط عمل ضرورية للنجاح وبيئة مناسبة لتوسع أنشطتها، وبعيدا عن القوانين العامة التي تخضع لها البنوك التقليدية. وفي هذه الحالة يكون إطار العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية منضبطا بتشريعات تراعي خصوصية البنوك الإسلامية،

التي تعتمد في تقسيم المكاسب على قاعدة "الغُنم بالغُرم".[1] ويعتمد هذا النموذج في كل من ماليزيا، الأردن، الإمارات وتركيا.[2]

الفرع الثاني: النموذج الثاني في ظل النظام المصرفي التقليدي (نظام الفائدة):

يسمح هذا النموذج بتواجد بنوك إسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، دون تمييز بينها في النصوص القانونية والتشريعات المنظمة لعمل الجهاز المصرفي، أي أن البنوك الإسلامية في ظل هاته البيئة تخضع مثلها مثل البنوك التقليدية لنفس القوانين، وتعتمد في تعاملاتها مع البنك المركزي وباقي البنوك التجارية على أساس قواعد النظام النقدي التقليدي المبني على الفائدة، كما تخضع البنوك الاسلامية لنفس أدوات الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على باقي البنوك التجارية التقليدية، وهو ما يجعلها تخضع لآليات تتعارض مع أسس قيام البنوك الاسلامية، مما يؤثر سلبا على أدائها، ويعرقل نشاطها وكفاءتها الاقتصادية، واعتمد هذا النموذج في العديد من الدول كمصر والجزائر.[3] ونلاحظ في هذا النموذج أن البنوك التقليدية أكثر استفادة من هذه الترتيبات بسبب انسجام آليات عمل نظام البنك المركزي التقليدي مع أسس عمل البنوك التقليدية، على عكس البنوك الإسلامية التي تجد نفسها تنشط في بيئة مناقضة لمبادئها عادة ما تسبب لها العديد من المشاكل.

المطلب الثاني: انعكاسات تطبيق أدوات السياسة النقدية على أداء البنوك الإسلامية:

يمكن تحديد معالم إطار العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل مختلف النماذج سالفة الذكر، بدراسة نتائج تطبيق مختلف الأليات التي يطبقها البنك المركزي كسياسة الاحتياطي الاجباري، سياسة سعر إعادة الخصم، سياسة السقوف الائتمانية والتي سيتم التفصيلي فيها فيما يلي:[4]

[1] صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.36.

[2] أحمد محي الدين أحمد، "علاقة البنك المركزي بالنسبة لمصرف إسلامي"، المؤتمر الاقتصادي الأول لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، فيفري 1993، ص.12.

[3] وليد هويمل عوجان، "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، جويلية 2009، ص.19.

[4] عبد الحليم عمار الغربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع، دمشق، 2013، ص.86.

الفرع الأول: انعكاسات سياسة الاحتياطي الاجباري على البنوك الاسلامية:

وهي نسبة من الودائع تلزم البنوك بالاحتفاظ بها سائلة في حسابتها لدى البنك المركزي دون أن تمنح عنها فوائد، وتحدد هذه النسبة من قبل البنك المركزي. ويمكننا رصد مختلف اثار تطبيق هذه السياسة النقدية على البنوك الإسلامية بحسب نوعية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية المحددة في النموذجين السابقين:

أولا: في ظل النظام المصرفي المزدوج: في إطار مسعى البنوك المركزية إلى توفير أفضل الشروط لعمل البنوك الإسلامية، تم مراعاة ذلك بتوفير العديد من الآليات التي تعفيها من الالتزامات التي تخضع لها البنوك التقليدية بشأن الاحتياطي القانوني منها:

- تخفيض الحد الأقصى لنسب السيولة التي تلزم البنوك الإسلامية باحترامه إذا ما قورنت بنسب السيولة للبنوك التقليدية، حتى يمكنها الاستفادة من المبالغ الفائضة للتوظيف والاستثمار.

- اعتبرت بعض البنوك المركزية البنوك الإسلامية بمثابة بنوك استثمار وبنوك أعمال، مما يعفيها من الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني، ويتيح لها إمكانية استعمال هذه المبالغ لدعم نشاطها أكثر إذا ما قورنت بالحالة التي تصنف فيها على أنها بنوك تجارية، أين تلزم بتجميد هذه المبالغ مما يؤثر سلبا على أدائها.

ثانيا: في ظل النظام التقليدي: لا يميز البنك المركزي في هذه النموذج بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إذ يلزم جميع البنوك بالاحتفاظ بنسبة احتياطي قانوني على كل وديعة يتلاقاها. ومن شأن هذه المعاملة غير التمييزية أن تؤثر سلبا على نشاط البنوك الإسلامية لأنها تعطي الأفضلية للبنوك التقليدية على البنوك الاسلامية، فأهم مصادر أموال هذه الأخيرة ليست ذات طبيعة واحدة، فهي تتشكل من الودائع الجارية والودائع الاستثمارية (ودائع المشاركة) وتختلف في طبيعتها من حيث الضمان، باعتبار أن يد البنك على الودائع الجارية هي يد أمانة، أي أن مبلغ الوديعة مضمونا لصالح المودعين ويلزم البنك الإسلامي برده إلى أصحابه دون زيادة أو نقصان، في حين تكون الودائع الاستثمارية غير مضمونة ويخضع ردها تبعا لنتائج العملية الاستثمارية إما ربحا أو خسارة.[1] وعلى العكس من ذلك تعتبر كل الودائع في البنوك التجارية - سواء الودائع الجارية، الودائع لأجل أو الودائع الادخارية- ودائع مضمونة، يلتزم البنك التجاري ليس فقط بردها

[1] أشرف محمد دوابة، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، سبتمبر 2005، ص.14.
عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى البنوك الإسلامية، ط 01، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص.41.

بغض النظر عن نتائج تشغيلها، بل يتعهد أيضا بإضافة عائد الفائدة محسوبا ومعروفا مسبقا بالاعتماد على سعر فائدة معين.[1]

إن هناك حالة من عدم التوافق بين أدوات رقابة البنك المركزي مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، الذي من شأنه التأثير سلباً على عملها، فالبنك الإسلامي بمثابة بنك استثمار، تهيمن فيه الودائع الاستثمارية على الودائع الجارية، وعليه فإن الاحتياطي القانوني سيقْتطَع بدرجة كبيرة من ودائع الاستثمار. وبناء على ما ذكر فإن إجبار البنوك الإسلامية على الاحتفاظ بنسبة احتياطي قانوني على كل الودائع دون التمييز بين الودائع الجارية والاستثمارية سيؤثر على أداء البنك الإسلامي، لأن ذلك الشرط وإن كان مقبولا بالنسبة للودائع الجارية التي يلتزم البنك بضمان ردها، إلا أنه يتعارض مع طبيعة الودائع الاستثمارية، التي لا يضمنها البنك الإسلامي أصلا، لأن هذه الودائع عرضة بطبيعتها للمخاطرة. وبالتالي فان فرض نسبة الاحتياطي القانوني من شأنه أن يتسبب في تعطيل جزء كبير من أموال الودائع الاستثمارية بحجة تمويل النسبة الإجبارية،[2] لتتقلص بذلك قدرة البنك في استثمار أموال المودعين بالشكل اللازم، والتي سينجر عنها انخفاض معدلات العائد المتوقع والأرباح الموزعة، مما يؤثر سلبا على معدل ربحية الودائع والمنافسة المصرفية العادلة بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية.[3] لذلك يمكن القول أن احترام البنك الإسلامي لنسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية بسحبها من دائرة الاستثمار، سيؤدي إلى حرمان المساهمين في البنك وكذا المودعين المستثمرين من الحصول على عوائد أكبر، لأن نتائج المشاركة ستكون بمقدار حجم الأموال المستثمرة فقط، بينما معدلات العائد تحسب على إجمالي الأموال المودعة للاستثمار، بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي المودع لدى البنوك المركزية، إذ لا يجوز لها تقاضي فائدة عليه. وهذا ما يمكن اعتباره قصور وإجراء غير مبرر للاحتياطات القانونية المفروضة على البنوك الإسلامية تحت حجة توفير المزيد من الحماية لأصحاب الودائع الاستثمارية لأنها بطبيعتها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.[4]

[1] ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.159.

[2] موالدي سليم، حميدوش امحمد، صدقاوي صورية، البنوك الإسلامية: بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، جامعة جيجل، ص131.

[3] محمد على يوسف أحمد، "دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، الخرطوم، 2010، ص.14.

[4] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، ص.312..

لا يختلف الخبراء على أنه لا ضير من تطبيق نسبة الاحتياطي الاجباري على الودائع الجارية، لأنها ستساهم في تحقيق الاستقرار النقدي أكثر وهذا يندرج في خانة المصلحة العامة.

إن حجم ودائع الاستثمار التي تعول عليها البنوك الإسلامية كثيرا في نشاطها حساس جدا لمعدل عائد هذه الحسابات (الودائع الاستثمارية)، فكلما زادت معدلات العائد سيرتفع حجم الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية،[1] وعليه ينتظر من هذا التحجيم (انخفاض معدلات عائد الودائع الاستثمارية جراء ارتفاع نسب الاحتياطات القانونية المفروضة من البنك المركزي) انتاج اثار سلبية على البنك الإسلامي سواء في جانب التمويل أو في جانب الاستثمار ومن ثم ينتظر تحفيض ربحية البنك الإسلامي.

يحتج البعض بأن الودائع الادخارية في البنوك التقليدية تعامل بنفس الشكل التي تعامل به الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية، ولتوضيح هذا اللبس يمكن القول أن البنوك التقليدية تركز في نشاطها بدرجة كبيرة على الودائع الجارية التي لا تلزمها بدفع فائدة ومن ثم تقل تكلفتها وتقل أهمية الودائع الادخارية، وهو ما يخفف من الأثار الضارة للاحتجاز من هذه الحسابات (الودائع الادخارية) على البنك التقليدي، كما تتاح للبنوك التقليدية إمكانية استعمال مواردها المالية في أصول شديدة السيولة كأذون الخزانة التي تمكنها من الحصول على فوائد خلال فترة وجيزة في حين لا يتاح للبنك الإسلامي ذلك، وبذلك تنتفى المقارنة بين الودائع الادخارية في البنوك التقليدية عن الودائع الادخارية في البنوك الإسلامية.[2]

إن انشاء نقود الودائع من طرف البنوك الاسلامية مسألة يمكن تحققها فقط مع الحسابات الجارية، لكن طالما أن الودائع الاستثمارية هي المهيمنة وتمثل أكبر نسبة من موارد البنوك الاسلامية، باعتبار أن البنك الإسلامي يوظف نقودا حقيقية ومرخص له بالتصرف فيها بحسب رغبة المودعين في طريقة ومجال التوظيف طالما لا يتعارض مع ضوابط الشريعة الاسلامية ويخدم مسار التنمية الاقتصادية، كما أن هذه الأموال الحقيقية موجودة فعليا بحوزة البنك الإسلامي وتحت يده، فهذا الأخير لا يقوم ببيع مالا يملك ولا يحق له أن يتاجر فيما لا يقع تحت يديه فعلا أو حكما، وهذا المبدأ من شأنه أن يبعد الودائع الاستثمارية عن طائلة مضاعفة الائتمان وإنشاء ودائع جديدة في الاقتصاد. وهنا يجب التنبيه إلى أن مسألة انشاء نقود

[1] الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.ص.393.

[2] الغريب ناصر، المرجع السابق، ص.394.

الودائع متعلقة بالودائع الجارية التي تقل اهميتها ضمن موارد البنوك الإسلامية، كما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة كعامل مؤثر في عملية إنشاء الودائع كما هو الحال في البنوك التجارية.

تعتبر كل المبررات السابقة حجة قوية تؤكد على أن تطبيق سياسة الاحتياطي الإجباري بهدف الحد من قدرة البنوك الإسلامية على التوسع الائتماني ليس له ما يبرره لعدم قدرة البنوك الإسلامية على إنشاء النقود[1] الا بشكل بسيط.

الفرع الثاني: انعكاسات سياسة سعر إعادة الخصم:

يعرف سعر إعادة الخصم بأنه سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على القروض المقدمة مباشرة من قبله للبنوك التجارية، أو بمناسبة إعادة خصمه للأوراق التجارية أو المالية كأذون الخزانة. إذ يؤثر البنك المركزي وفقا لهذه السياسة على أسعار الفائدة على القروض التي تقدمها البنوك التجارية بصورة غير مباشرة، من خلال التأثير على تكلفة اقتراض البنوك من البنك المركزي.[2] كما يمكنه أيضا أن يرفض إعادة خصم بعض الأوراق التي اعتاد خصمها.[3] أو يحدد شروطا للأوراق التي يقبل خصمها أو يستخدمها كضمان للقروض التي يقدمها.[4] كما يندرج لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي في إطار وظيفته كبنك للبنوك، وخدمته لوظيفة الملجأ الأخير للنظام الائتماني، أين يتيح لها إمكانية استعمال منفذ الخصم للحصول على السيولة، في بعض الحالات الطارئة.[5]

ويمارس البنك المركزي هذه السياسة في إطار التحكم في حجم المعروض النقدي، حيث يتدخل لرفع سعر إعادة الخصم إذا كانت كمية النقود في الاقتصاد تزيد عن الحد المطلوب، أما إذا رأى أنه يجب زيادة حجم عرض النقود فإنه يتدخل بتخفيض سعر إعادة الخصم، لتقل تكلفة تمويل البنوك بالسيولة، وتزيد قدرتها

[1] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد اسلامي، ط01، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص.200.

[2] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004، ص.366.

[3] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص.262.

[4] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص.257.

[5] باري سيجل، النقود والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة عطية طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، ط1، دار المريخ، السعودية، 1987، ص.257.

على منح الائتمان بأسعار فائدة منخفضة.[1] ويمكننا رصد مختلف آثار ممارسة هذه السياسة من طرف البنك المركزي على البنك الاسلامي في النموذجين التاليين:

أولا: في ظل النظام المزدوج: تعتبر عملية إعادة الخصم قرض لقاء فائدة يتلقاها البنك المركزي على المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ إعادة خصم الورقة التجارية وتاريخ استحقاقها، لذلك يخضع حكم هذه المعاملة لنفس القاعدة القائلة بان كل قرض جر نفعا فهو ربا محرم. ويحرم على البنك الاسلامي استخدامه.[2]

ولحل هذه المعضلة يمكن للبنك المركزي التقليدي الذي وفر معاملة خاصة للبنوك الاسلامية أن يعتمد سياسة تغير نسب المشاركة في الربح كبديل لسعر إعادة الخصم، تبعا لاقتراح مجلس الفكر الاسلامي بباكستان.[3] وبذلك يستطيع البنك المركزي أن يوفر للبنوك الاسلامية ما تحتاجه من نقد على أساس المضاربة أو المشاركة في الأرباح، كما يمكن انشاء صندوق تعاوني باشتراك البنوك الإسلامية، على أن تقدم كل منها حصة من السيولة، بشكل فرض احتياطي خاص يشرف عليه البنك المركزي،[4] وتستفيد منه البنوك الاعضاء التي تكون في حالة عجز في السيولة. ويصبح هذا الأمر ممكنا عندما تنشأ حالة نقص في السيولة، بسبب نشاطات البنك الاسلامي الهادفة إلى تحقيق الأرباح، وهذا ما يعزز أداء البنوك الاسلامية.

ثانيا: في ظل النظام التقليدي: تكون سياسة إعادة الخصم فعالة في اقتصاد ربوي، خصوصا عندما تزيد فيه نسبة استخدام الجمهور للأوراق التجارية وأذون الخزانة وغيرها من السندات، لكن يحرم على البنوك الاسلامية التعامل بسعر الفائدة، لأنه من الربا.[5] لذلك فإن تعامل البنك المركزي وفق هذه السياسة دون تمييز بين البنوك الاسلامية والتقليدية سيعزز نشاط البنوك التقليدية، ويتيح لها الفرصة في التزود بالسيولة التي تحتاجها في نشاطها، ومن شأن ذلك أن يقلص في حجم مخاطرها بهذا الدعم الذي تحتاجه في نشاطها المستمر. لكن ذلك سيكون ضار بالبنوك الاسلامية التي تنشط في هذه البيئة، أين يحرمها من الاستفادة من السيولة، ويزيد في مخاطرها أكثر، وسيقوض ذلك من نشاطها الاستثماري بشكل كبير، خوفا من التعرض لخطر السيولة،

---

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، الجزائر،2008. ص.179.

[2] الغريب ناصر، المرجع السابق، ص.401.

[3] كمال توفيق حطاب، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية: المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها"، كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، دبي، ماي 2002، ص.120.

[4] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد حمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص.176.

[5] صالح صالحي، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الجزائر، إفريل2010، ص.16.

وهذا ما يمكن اعتباره السبب الجوهري في ضعف نشاط البنوك الاسلامية المتواجدة في هذه الدول، ولذلك تميل البنوك الاسلامية الى التركيز على صيغ المتاجرات أكثر منها على الاستثمار، لذلك تهيمن عقود المرابحة بدرجة كبيرة على انشطة الاستثمار ممثلة في المضاربة الاسلامية والمشاركة.

الفرع الثالث: تطبيق البنك المركزي لسياسة السقوف الائتمانية:

يقصد بالسقف الائتماني تحديد البنك المركزي للحد الأقصى من الائتمان الذي يمكن أن يقدمه كل بنك لقطاع معين ويمنع تجاوزها قانونا. ويستهدف البنك المركزي بهذا الإجراء توجيه الائتمان إلى القطاعات المرغوبة، وكبح الائتمان المقدم إلى قطاعات غير المرغوبة أو تؤثر على التوازن الاقتصادي.[1] لذلك تتدخل السقوف الائتمانية لضمان تحقق الأهداف النقدية دون الإضرار بالمنافسة بين البنوك.

أولا: في ظل النظام المزدوج: تمنح بعض البنوك المركزي للبنوك الاسلامية معاملة خاصة باعتبارها بنوك قريبة الى مؤسسات الاستثمار وذات طبيعة خاصة ومتباينة تماما عن البنوك التقليدية في طبيعة نشاطها، فهي من جهة تقدم خدمات مصرفية شبيه بالخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية كقبولها للودائع الجارية، وتقديم التمويل، وتقديم خدمات مصرفية، لكن نشاطها الاستثماري هو النشاط الغالب، ويأخذ هذا النشاط الاستثمار صورتين:[2]

- فقد يأخذ شكل متاجرات عند قيام البنك بشراء السلع والخدمات على وجه التملك ثم تقوم ببيعها لأصحاب الحاجة للتمويل؛

- كما يمكن ان يأخذ شكل قيام استثمارات حقيقية بالمشاركة أي يكون البنك شريكا سواء بصيغة المضاربة الاسلامية في المشروع، أو بصيغة الشركة (مجموعة من الاشخاص المشتركين)، كما يمكن للبنك الاسلامي انشاء استثمار مباشر بمفرده.

وخدمة لمسعى التنمية في بعض الدول وتشجيعا للاستثمار، فقد وفرت بعض البنوك المركزية ضوابط خاصة لتشجيع البنوك الاسلامية على الاستثمار وحمايتها من ضوابط السقوف الائتمانية، في الوقت الذي يكون تأثير هذه السياسة على البنوك التقليدية أكبر، من خلال تقييدها على منح الائتمان ومن ثم تقليص

[1] صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي الحديث، مرجع سابق، ص.08.

[2] شوادار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006-2007، ص.175.

حجم ايرادها من الفائدة، لكن يتاح لها في المقابل فرص اخرى تتيح لها إمكانية الاستثمار في الأرواق المالية خصوصا السندات، وهو ما لا تستطيع البنوك الاسلامية الاستفادة منه بسبب حرمة الفائدة.

ثانيا: في ظل النظام التقليدي: إن خضوع البنوك الإسلامية للسقوف الائتمانية التي يفرضها البنك المركزي كأداة للرقابة المباشرة على التمويل، وبحكم خصوصية التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية التي تقوم بضخ الأموال المودعة اليها في النشاط الاقتصادي عن طريق استثمارها على أساس المشاركة، فمن شأن ذلك أن يجمد مبالغ مالية مودعة في حسابات الاستثمار، مما ينتظر منه تخفيض ارباح حسابات الاستثمار، في الوقت الذي تتاح فيه للبنوك التقليدية امكانية ايداع هذه المبالغ الفائضة لدى بنوك اخرى أو لدى البنوك المراسلة مقابل فوائد، لكن تحرم البنوك الاسلامية من التصرف في هذه الأرصدة العاطلة والحصول على هذا العائد بسبب حرمة الفائدة. وبذلك سيكون حجم الضرر الذي تتكبده البنوك الاسلامية كبيرا، وسينخفض معدل عائد حسابات الاستثمار. كما يدفع ذلك بالبنوك الاسلامية في سبيل حماية معدلات عائد الاستثمار من الانخفاض الى رفض الودائع الجديدة، التي سيكون مصيرها التجميد، وهذا ما حدث في السودان.[1] كما تتسبب هذه السياسة في تعطيل أموال حسابات الاستثمار وزيادة حجم الفاقد أو تكلفة الفرصة البديلة وهذا ما يخالف قواعد الشريعة الاسلامية.

الخاتمة:

حاولت هذه الدراسة بحث مختلف الأساليب الخاصة بالبنوك الإسلامية في كيفية تعاملها مع غيرها من الفاعلين في النظام المصرفي التقليدي، من بنوك تجارية ومودعين ومستثمرين وبنوك مركزية تقليدية، في إطار بحثها عن مكانة بين المنافسين، وتمكين المصرفة الإسلامية من خلال التعامل بإيجابية مع البيئة المصرفية التي لا تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن رصدها في النقاط التالية:

1- تختلف البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية بنكية عن البنوك التجارية، سواء في طريقة تجميعها للأموال أو في طريقة استخدامها، فهي أقرب ما يكون إلى بنوك استثمار، تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على عكس البنوك التجارية التي تقوم على مبدأ الإقراض والاقتراض بسعر الفائدة في معاملاتها.

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية: في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص.194.

2-ابتكرت البنوك الاسلامية في إطار تنافسها مع البنوك التجارية التقليدية في ظل النظام المصرفي التقليدي، العديد من المنتجات المالية الخاصة بها والتي تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، سواء في:

- جانب الموارد: من خلال استقطابها لفوائض أصحاب الأموال الذين يرفضون التعامل مع البنوك التجارية بحجة أنها بنوك تتعامل بالربا وغيرهم من أصحاب الفوائض، من خلال فتحها للحسابات الجارية وحسابات الاستثمار، وتتيح هذه الأخيرة تجميع الموارد المالية على أساس صيغ المشاركة والمضاربة. ويكون المودعون دائما على استعداد لتحمل المخاطر، ولهم حق الرقابة على نشاطه، بخلاف المودعين في البنوك التجارية الذي ينتظرون الحصول على عائد الفائدة المضمون بشكل مستقل عن النتائج التي حققها البنك.

- جانب استخدام الأموال: الذي مكَّن المستثمرين من تجسيد أفكارهم في صورة مشاريع استثمارية منضبطة بقواعد الشريعة الاسلامية. أين يقدم البنك الإسلامي للمستثمر الأموال مشاركة في الربح أو الخسارة

3-إن هناك تركز لنشاط البنوك الإسلامية المتواجدة في نظام بنك مركزي تقليدي، على عمليات المتاجرات خصوصا المرابحة، استجابة لتزايد مخاطر السيولة. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم مراعاة البنك المركزي لخصوصية البنوك الإسلامية وطبيعة نشاطها أثناء استخدامه لمختلف أدوات السياسة النقدية التقليدية، مثل الاحتياطي الاجباري، وسياسة سعر إعادة الخصم، وسياسة السقوف الائتمانية، مما يؤثر سلبا على أداء البنوك الإسلامية، ويحدُّ من توسع نشاطها ويخفض في ربحيتها مقارنة بالبنوك التجارية، ويفقدها مصداقيتها أمام الجمهور.

توصيات الدراسة: على ضوء تحليل الإشكالية المدروسة والنتائج المتوصَّل لها، يمكننا تقديم الاقتراح التالي:

بحكم أن البنك المركزي هو المسؤول عن إدارة النظام المصرفي وتوفير البيئة الملائمة لعمل جميع المؤسسات المصرفية، فإننا نرى أن خدمة هذا المسعى تتطلب مراعاة البنك المركزي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، المختلفة كثيرا عن طبيعة عمل البنوك التجارية، إذا كان يأمل أن تكون لهذه المؤسسة المصرفية دور في تطوير الاستثمار وصناعة التنمية والمساهمة في حل مشاكل الاقتصاد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

- أحمد النجار، منهج الصحوة الاسلامية، بنوك بلا فوائد، الاتحاد الدولي الاسلامي، القاهرة، مصر، 1979.

- باري سيجل، النقود والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة عطية طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، ط1، دار المريخ، السعودية، 1987.

- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نشر.

- ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية: في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

- عبد الحليم عمار الغربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع، دمشق، 2013.

- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004.

- عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى البنوك الإسلامية، ط 01، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.

- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد اسلامي، ط01، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.

- الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

- كمال توفيق حطاب، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية: المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها"، كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، دبي، ماي 2002.

- محمد عثمان الشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001.

- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد حمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1989.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

- شوادار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006-2007.

ثالثا: المقالات:

- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.

- موالدي سليم، حميدوش امحمد، صدقاوي صورایة، البنوك الإسلامية: بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، جامعة جيجل.

رابعا: أشغال الملتقيات:

- أحمد محي الدين أحمد، "علاقة البنك المركزي بالنسبة لمصرف إسلامي"، المؤتمر الاقتصادي الأول لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، فيفري 1993.

- أشرف محمد دوابة، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، سبتمبر 2005.

- صالح صالحي، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الجزائر، إفريل2010.

- محمد على يوسف أحمد، "دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، الخرطوم، 2010.

- وليد هويمل عوجان، "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، جويلية 2009.